

Distr.: General
12 January 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات

العضوية الثابتة

الاجتماع الثاني

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (ك) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء

بشأنها: عدم الامتثال

عدم الامتثال: تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولعاملة
الأطراف التي يثبت عدم امتثالها**

مذكرة الأمانة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم على ما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية
لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

٢ - في اجتماعه الأول، قرر مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١، أن يعقد الفريق
العامل المخصص مفتوح العضوية اجتماعاً للنظر في التدابير والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال
طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، على أن يجتمع الفريق لمدة يومين أو ثلاثة أيام مباشرة قبل انعقاد
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وبموجب نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف جميع الحكومات، الأطراف

* UNEP/POPS/COP.2/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٧: تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)،
المرفق الأول، مقرر إتفاقية استكهولم - ١٤/١.

310106

K0650105

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

منها وغير الأطراف، والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمانة بوجهات نظرها ومقترحاتها بشأن التدابير والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال. وطلب المؤتمر إلى الأمانة كذلك، لتقديمه إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية، أن تعد تقريراً يضم جميع وجهات النظر والمقترحات تلك المتعلقة بالتدابير والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال ومشروع نص لتدابير وآليات مؤسسية، يوضحان الخيارات والبدائل المختلفة، استناداً إلى وجهات النظر والمقترحات الواردة فيما تقدم مع مراعاة التطورات التي استجرت في الآونة الأخيرة بشأن الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

٣ - وعملاً بمقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١، سيعقد اجتماع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في جنيف، يتناول الفريق العامل فيه بالبحث مشروع النص المتعلق بالتدابير والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال الذي أعدته الأمانة عملاً بالمقرر، والذي سيرد في الوثيقة (UNEP/POPS/OEWG-NC.1/2). وسيعرض على الفريق العامل التقرير الجامع لوجهات النظر والمقترحات التي قدمتها الحكومات والمنظمات ذات الصلة، والتي سترد في الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/INF/1.

٤ - وسيقدم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال تقريراً عن أعمال اجتماعه أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وسيرد تقرير الاجتماع الفريق العامل في الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/3.

الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٥ - قد يود مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية عن عدم الامتثال؛
- (ب) النظر في إمكانية اتخاذ مقرر، استناداً إلى التقرير، بشأن وضع تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.